

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Distr.: Limited

17 July 2019

Arabic

Original: English

دورة عام ٢٠١٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٦ من جدول الأعمال

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال
الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني
في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

دولة فلسطين:*, ** مشروع قرار

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

بما في ذلك دعوته جميع أطراف النزاع المسلح إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق على حقوق النساء والفتيات وحمايةهن، وبخاصة بوصفهن مدنيات، وتشديده على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مع الأخذ أيضاً بعين الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

** وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

.E/CN.6/2019/6 (١)



الرجاء إعادة استعمال الورق

190719

190719

19-12216 (A)



وإذ يشير كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)،
وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣) من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،
وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تمثل للقانون الدولي
الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وضرورة وضع حد لجميع انتهاكات القانون
الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المترتبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد أيضًا تأكيد استراتيجيات نيروي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٤) وإعلان ومنهاج عمل
بيجين^(٥) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة
بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٦)، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة
وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين مناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعنى
بالمرأة^(٧)، وإذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل؛

وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب
النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن،
وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام
والأمن وصونهما وتعزيزهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني بصورة منهجية، وما يتربّط على ذلك من أثر على النساء والفتيات،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضًا من الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، من فيهم
الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على وجوب حماية السكان المدنيين من جانب جميع
الأطراف وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المسائلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون
الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، والردع عن
ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ يسأوه بالقلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في جميع
أنحاء العالم، وهو عنف لا يسلم به أو يليغ عنه بصورة كافية، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية،

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٣) قرار الجمعية العامة ٤٨/٤.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروي، ١٥-٢٦ تموز / يوليه ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ١٥-١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرقان الأول والثانى.

(٦) قرار الجمعية العامة ٤١-٢٣، المرفق وقرار الجمعية العامة ٤١-٣، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

وإزاء تفشي ذلك العنف، الذي يعكس وجود معايير تميزية تعزّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، وإذ يشدد مجدداً على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينقص من تعميم الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ يلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسي، إلى جانب معاهدات دولية أخرى، وإذ يشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للالتزامات التي توجّها تلك الصكوك التي تحمي حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء النزاعات وبعد انتهاءها،

وإذ يبرز القيود المفروضة على الولاية القضائية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تقوض قدرة الحكومة الفلسطينية على حماية النساء والفتيات الفلسطينيات في مناطق معينة،

وإذ يلاحظ أهمية وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها في تيسير النهوض بالمرأة وتمكينها في مجال التنمية تماشياً مع قرار الجمعية العامة [٢٤٣/٧١](#) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة كبرى أمام النساء والفتيات الفلسطينيات فيما يتعلق بإعمال حقوقهن والنهوض بهن وتحقيق اعتمادهن على الذات واندماجهن في تنمية مجتمعهن؛

٢ - يهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف فوراً جميع التدابير التي تتعارض مع القانون الدولي، فضلاً عن التشريعات والسياسات والإجراءات التمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ويشدد على أن المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى من المتضررين من النزاع؛

٣ - يدعوه إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامه السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره [٩٠٤](#) ([١٩٩٤](#)) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - يهيب بالأطراف التقييد التام بالالتزامات الملقة على عاتقهم بحكم كونهم، في جملة أمور، دولاً أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، آخذين في الاعتبار على نحو كامل الملحوظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فضلاً عن توصياتها العامة؛

٥ - يعترف بمساهمة الائتلافات واللجان الوطنية في النهوض بحقوق المرأة، بما فيها تلك المتعلقة بالقرار [١٣٢٥](#) ([٢٠٠٠](#))، والاتفاقية، ومكافحة العنف ضد المرأة؛

٦ - يرحب باعتماد الحكومة الفلسطينية خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار [١٣٢٥](#) ([٢٠٠٠](#))؛

٧ - يحيث المجتمع الدولي علىمواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وتكتيف تدابيره لتحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، لا سيما الموجودات منها تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويسلم بأهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في البرامج الإنسانية كافة من خلال السعي إلى ضمان توفير إمكانية الحصول على الحماية والجموعات الكاملة من الخدمات الطبية والقانونية والمعيشية والنفسية - الاجتماعية، بما في ذلك

الخدمات المقدمة للناجيات من العنف الجنسي والجنساني، دون تمييز، ومن خلال ضمان أن تتمكن النساء والمجموعات النسائية من المشاركة في العمل الإنساني على قدم المساواة وعلى نحو مجيء ودعمهن في تولي قيادته؛

- ٨ - يهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، ولا سيما وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مواصلة تقديم المساعدة والخدمات التي تمس الحاجة إليها، ولا سيما المساعدة الطارئة، وأوضاعها في اعتباره، في جملة أمور، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨) والأولويات الوطنية، وذلك سعياً للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، ولا سيما من أجل معالجة الأزمة الإنسانية في قطاع غزة وتدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيه؛

- ٩ - يشير إلى ضرورة أن تختتم جميع أطراف النزاع المسلح الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ويؤكد أن حالة اللاجئين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والفتيات، لا تزال مسألة تثير قلقاً بالغاً، وأنهم ما زالوا بحاجة إلى المساعدة لتلبية الاحتياجات الصحية والتعليمية والمعيشية الأساسية، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١١٣ (١٩٤٨) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨؛

- ١٠ - يعيد تأكيده ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، ويبحث في هذا الصدد على تكثيف وتسريع الجهود الدبلوماسية الدولية والإقليمية المحددة والدعم الدولي والإقليمي المحدد المادفين إلى تحقيق سلام شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٩)، وخارطة الطريق التي وضعتها مجموعة الرباعية^(١٠)، وإنماء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧؛

- ١١ - يؤكد أهمية الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة الفلسطينية في صنع القرار وأهمية مشاركتها وانخراطها على قدم المساواة وبشكل مجيء في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما، ويشجع الدول الأعضاء والدول المراقبة فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء اهتمام منهجية للدور الحاسم للمرأة الفلسطينية على جميع المستويات والاعتراف به ودعمه، بوسائل منها تعزيز قدرات المرأة ودورها القيادي ومشاركتها وانخراطها في صنع القرار السياسي والاقتصادي والإنساني؛

- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يساعد المرأة الفلسطينية بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل المبينة في تقريره، وأن يدرج معلومات عما يخلفه الاحتلال من آثار على كل من الجنسين على حدة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠٢٠ عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

(٨) قرار الجمعية العامة ١٧٠.

(٩) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١٠) S/2003/529، المرفق.